بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد النبيّ الاميّ
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

الايمان بالطلاق

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ماصنعت فقال هي طالق هل ينوّى ان قال انما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التى كنت طلقتها (قال) نعم ينوى ويكون القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الاشياء أتكون هذه أيمانا كلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اذا حضت أو ان حضت فأنت طالق (قال) ليس هذا بيمين لان هذا يلزم الطلاقُ الزوجَ مكانه حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضى أو تترك فان هى تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضى فلا شئ لها وقد بطل ما كان فى يديها من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قلت لك فى الرجل الذى يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسهما لان مالكا قد ترك قوله الاول فى التمليك ورجع الى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التمليك لان مالكا قد كان يقول مرة اذا قال الرجل لغلامه أنت حرٌّ اذا قدم أبى أو أنت حرٌّ

ان قدم أبي كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبي أشد وأقوى عندى من قوله ان قدم أبي ثم رجع فقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق وان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبي فأنت حرّ وان قدم أبي فأنت حرّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبلته أيكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك (قال) نعم وهذا رأيي ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال أمرك بيدك فهو مثل هذا (قال) نعم وانما الذي سمعت من مالك فى أمرك بيدك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذا دخلت الدار فأنت طالق والدار التى حلف عليها هى دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها (قال) يقع عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله فى المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق يريد به الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال بعد ذلك ان كلمت فلانا فأنت طالق انه ان كان أراد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فانما يلزمه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله الذى يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشئ بعينه انه انما يجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق فى قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وفرق ما بين ذلك لو أن رجلا قال والله والله لا أكلم فلانا فكلمه انه انما يجب عليه كفارة واحدة واذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان كلمت فلانا انها طالق ثلاثا ان كلمه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وانما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق مابينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبيني أوقال أنت طالق ان كنت تبغضيني (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت فارقنى فقال الزوج ان كنت تحبى فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فانى أحب فراقك ثم قالت بعد ذلك ما كنت الا لاعبة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى

أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها ﴿قلت﴾ ليس هذه مسئلتي انما مسئلتي انه قال ان كنت تبغضيني فأنت طالق فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال ابن القاسم) انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لانه لا يدرى أصدقته أم لا فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لا يدرى كيف هي تحته أحلال أم حرام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلت لى كذا وكذا ويقول الآخر امرأتى طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك لان هذا أجل من الآجال فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر حيضاً في عدتها فاعتدت اثنى عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا فى قول مالك (قال) لا يقع عليها فى قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذى أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو لهذه الحيضة وقد أحنثته فى يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك وقد قال لا تطلق الا أن ترفعه الى السلطان وتوقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فأكلت نصف الرغيف فى ملك الزوج الثانى ثم طلقها الزوج الثانى فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول الحالف فأكلت نصف الرغيف عنده أيقع عليها الطلاق فى قول مالك اذا أكلت من ذلك الرغيف الذى حلف عليه قليلا أو كثيراً (قال) نعم مابقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شئ فاذا انقضى طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه لم يقع عليها ان أكلت الرغيف فى ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفا

بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب الذي كان به حالفا فصار بمنزلة من لا يمين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ فلقي أخوه الذى نازع أخاه فقال قد بلغني الذى كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة ان لم يكن لو كنت حاضراً لفقأت عينيك (قال مالك) أراه حانثا لانه حلف على شئ لا يبر فيه ولا فى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق اذا قدم فلان أو ان قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قلت﴾ لم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقتا هو آت على كل حال وانما هو يطلق المرأة على الرجل الذى يشك فى يمينه فلا يدرى أبر فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد انما يحنث بقدوم فلان وانما مثل ذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق ان كان كلم فلان بن فلان ثم شك بعد ذلك فلا يدرى أكلمه أم لا فهذا الذى تطلق عليه امرأته عند مالك لانه لما شك فى يمينه التى حلف بها فلا يدرى لعله فى يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث وهذا الآخر لا يشبه الذى قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على بر وهو يتيقن أنه لم يحنث بعد وانما يكون حنثه بقدوم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال ﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لامرأته اذا حبلت فأنت طالق (قال) لا يمنع من وطئها فاذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها لانها بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدرى أنها حامل أم لا وقد قال مالك فى مثل هذه انها طالق لانه لا يدرى أحامل هي أم لا وكذلك قال مالك فى امرأة قال لها زوجها ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه لا يدرى أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر (قال) اذا قدم فلان وقع الطلاق

عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته وهي غير حامل اذا حملت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان وطئها في ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل (قال) وقال مالك ولا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها في الحمل غير أمرهن ولاني سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق حين تكلم ولا يستأني بها النظر والذي يقول لامرأته اذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأني بها لينظر أنها حامل أم لا لانها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال له ابن أبي حازم أو غيره ياأبا عبد الله لم لا يستأني بها حتى يعلم أحامل هي أم لا فقال له أرأيت لو استؤني بها فماتت قبل أن يتبين أيرثها قالوا لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذي سألت عنه عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا مت فأنت طالق (قال مالك) لا تطلق عليه لانه انما طلقها بعد موته ﴿قلت﴾ فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) قال مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك في الذي يقول لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق انها تطلق تلك الساعة فأرى في مسئلتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة (قال) أرى أنها طالق ثلاثا ساعة تكلم بذلك لان مالكا قال من طلق امرأته الى أجل هو آت فهي طالق حين تكلم به ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها عليه ثلاثا بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليها من يمينه تلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق قبل

موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها طالقا حين تكلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً ثم تزوجها قبل غد أيقع عليها الطلاق أم لا (قال) لايقع الطلاق عليها الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها فهي طالق غداً فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة فسألته الطلاق فقال ان لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا (قال) قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض جلساء مالك أنه قيل له لم طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل أم لا قال أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم انها حامل فماتت أكان للزوج أن يرثها فقيل له لا فقال فكيف يترك رجل مع امرأة ان ماتت لم يرثها ﴿ وأخبرنى ﴾ محمد بن دينار أن مالكا سئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد له الجوارى لحملت فقال لها ان لم يكن فى بطنك غلام فأنت طالق البتة فانك قد أكثرت من ولادة الجوارى فقال أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن تضع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق قد وقع وانما ذلك عند مالك بمنزلة قوله ان لم تمطر السماء فى شهر كذا وكذا فى يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال مالك) تطلق عليه الساعة ولا ينتظر به لان هذا من الغيب فان مطر فى ذلك اليوم الذى قال وسمى لم ترد اليه (قال مالك) ولا يضرب له فى ذلك أجل الى ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم) وأخبرنى بعض جلسائه أنه قيل لمالك ماذا تقول فى الرجل يقول ان لم يقدم أبى الى يوم كذا وكذا فامرأتى طالق البتة (قال مالك) هذا لا يشبه المطر لان هذا يدعى أن الخبر قد جاءه والكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك ولكنه قد أخبرنى به أوثق من أعرف من أصحابه الذين بالمدينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أعتق عبدى فلانا أيقع الطلاق عليها ساعة تكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان لم يفعل ورفعت أمرها الى السلطان ضرب لها السلطان أجلا أربعة أشهر من يوم يرفع ذلك الى السلطان ولا ينظر الى ما مضى من الشهور أو السنين من يوم حلف ما لم ترفعه الى السلطان وليس يضرب لها السلطان أجل الايلاء فى قول مالك الا فى هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع فى غير هذا الوجه من غير أن يقول ان لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو يمشى أو ينذر صياما أو عتاقة أو طلاق امرأة له أخرى أو يعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه (قال) قال مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه الى السلطان ولا يحتاج فى هذا الى أن ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل أن ترفعه الى السلطان فلا ايلاء عليه وقد برّ والوجه الاول هو وان وطئ فيه قبل أن ترفعه الى السلطان فان ذلك لا يسقط عنه اليمين التى عليه اذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وما حجتك حين قلت فى الرجل الذى قال لامرأته ان لم أطلقك فأنت طالق انها طالق ساعتئذ وقد قلت عن مالك فى الذى يقول لامرأته ان لم أدخل هذه الدار فأنت طالق انه يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم ترفعه الى السلطان فلم لا تجعل الذى قال ان لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذى قال ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق ما بينهما (قال) لان الذى حلف على دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذى حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه الا فى أن يطلق فى كل وجه يصرفه اليه فلا بد من أن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا الآخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أواحدة أم اثنتان (قال) يقع عليها اثنتان ولا ينوى وانما ينوى فى قول مالك لو أنه قال ان كلمت

فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فأنت طالق لفلان ذلك بعينه ومسئلتك لاتشبه هذا ﴿قلت﴾ أرأيت جوابك هذا أهو قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وتلك المرأة المحلوف عليها في تلك القرية فتزوجها كم يقع عليها أواحدة أم اثنتان (قال) أرى أنها يقع عليها تطليقتان ولا ينوى لانه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فلم يقصد قصدها بعينها فلذلك لاينوى وانما هى بمنزلة أن لو قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها ولنساء معها ان تزوجتكن فأنتن طوالق فتزوجها بعد ذلك انها تطلق عليه تطليقتين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل اذا تزوجت فلانة فهى طالق طالق طالق أو قال يافلانة أنت طالق طالق طالق ان تزوجتك فهذا فى قول مالك سواء ان قدم قوله ان تزوجتك قبل الطلاق أو قدم الطلاق قبله (قال) نعم هذا سواء في قول مالك والقول فيه ماقد وصفته لك من قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) انها طالق ثلاثا الا أن يكون أراد بقوله أنت طالق المرتين الاخيرتين التطليقة الاولى فتكون له نيته ولا تطلق عليه الا تطليقة واحدة فان لم تكن له نية فهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) سألت مالكا عن رجل قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق فوقف عنها مالك وكأن الذى رأيته يريد بقوله أنه لاينويه فى ذلك وانها ثلاث وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا اذا طلق الرجل البكر ثلاثا البتة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله أبو هريرة وابن عباس فقال الرجل فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ذكره مالك عن ابن

عباس (قال مالك) وقال أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص طلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجا غيره (قال ربيعة) اذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاما نسقا متتابعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق (قال) سألت مالكا عنها فقال فيها اشكال وأرى أنها طالق ثلاثا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق (قال) هذه بينة لاينوّى وهى ثلاث البتة وأنا أرى أنه اذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أنه لا ينوى ويكون ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان كنت أحب طلاقك وهو يحب طلاقها بقلبه (قال) هى طالق ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان من حلف على شئ أنه لا يحبه وهو يحبه فانما ينظر الى مافى قلبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا فتزوجت زوجا بعده ثم مات عنها فتزوجها زوجها الاول ثم دخلت الدار وهى فى ملكه وهو الحالف (قال) لا يحنث كذلك قال لى مالك لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذى طلقها فيه ثلاثا وقد ذهب الطلاق الذى كان حلف به كله فهى اذا دخلت الدار من ذى قبل وهى فى ملكه فلا طلاق عليها لان الملك الذى حلف به قد ذهب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما حلف بالثلاث ان دخلت الدار فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها وقد دخلت الدار وهى فى ملك الزوج الثاني أو دخلت الدار حين انقضت عدتها قبل أن تتزوج فتزوجها زوجها الحالف بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها الا أنها قد دخلت الدار وليست فى ملكه ثم دخلت بعد ماتزوجها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك بالتطليقتين الباقيتين من طلاق الملك الذى حلف به لانه قد بقى من طلاق ذلك الملك تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه حين تزوجها وان كان تزويجه اياها بعد زوج فانما رجعت اليه على

التطليقتين الباقيتين في قول مالك ولم ترجع اليه على الثلاث لانه قد بقى من طلاق ذلك الملك تطليقتان وكل ملك بقى من طلاقه شئ فتزوجها زوجها بعد زوج أو قبل زوج فانها ترجع الى زوجها على بقية طلاق ذلك الملك وانما ترجع عند مالك على الطلاق ثلاثا ابتداء اذا ذهب طلاق ذلك الملك كله فتزوجها بعد زوج فهذه ترجع على طلاق مبتدا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعلته يحنث اذادخلت الدار وهي في ملكه بعد نكاحه المرة الثانية وهي قد دخلت الدار اذ بانت منه (قال) لانها لما دخلت الدار اذكانت بائنة منه لم يحنث بذلك الدخول عند مالك ألا ترى أن الزوج لا يلزمه بذلك الدخول شئ فاذا رجعت اليه فدخلت الدار حنث الآن . وكذلك قال مالك فى العبد يشتريه الرجل فيحلف بحريته ان فعل كذا وكذا فباع العبد ثم فعل ذلك الشئ الذي حلف عليه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الشئ الذى حلف عليه والعبد فى ملكه انه حانث ولا تسقط عنه اليمين حين فعل والعبد فى غير ملكه (قال مالك) ولو أن رجلا حلف بعتق غلام له أن لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله انه ان كلم الرجل حنث لان اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم الرجل الذى حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حنثا لانه لم يدخله على نفسه وانما جره اليه الميراث ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما فاشتراه (قال مالك) ان كلمه حنث وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد اياه طائعا ﴿وسئل﴾ مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم فلانا فباعت جاريتها تلك وكلمت فلانا ثم ان الجارية وقعت الى أبيها ثم مات أبوها فورثتها الحالفة واخوة لها فباعوا الجارية فاشترتها فى حصتها أترى أن تكلم فلانا ولا تحنث (قال) أرى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثا واشتراؤها اياها عندى في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية أكبر من ميراثها فانها ان كلمته

حنثت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها تطليقتين ثم تزوجت زوجا غيره ثم مات عنها فرجعت الى زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أواحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) قال مالك تطلق واحدة ولا تحل له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على بقية طلاق ذلك الملك وانما كان حالفا بالتطليقتين اللتين كان طلق وبهذه التى بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها وليس عليه شئ مما يحنث به فى يمينه الا هذه التطليقة الباقية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اذا حضت فأنت طالق (قال) هى طالق الساعة ويجبر على رجعتها وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها وهى حائض اذا طهرت فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها (قال مالك) واذا قال لها وهى حامل اذا وضعت فأنت طالق فهى طالق الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أيقع عليها الطلاق فى قول مالك (قال) أرى أن الطلاق واقع عليها ان دخلها ليلا أو نهارا الا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فان كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوى فى ذلك لان النهار من الليل والليل من النهار فى هذا النحو من قول مالك اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهارا (قال) هذا مثل ما وصفت لك الا أن يكون أراد الليل دون النهار (قال) وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والفجر وليال عشر فقد جعل الله الايام مع الليالى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال امرأته طالق ان دخل دار فلان ودار فلان فدخل احدى الدارين أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك (قال) تطلق عليه امرأته اذا دخل احدى الدارين ﴿قلت﴾ فان دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه فى قول مالك (قال) لا تطلق عليه فى قول مالك لانه قد حنث فى يمينه التى حلف بها فلا يقع عليه شئ بعد ذلك

ما جاء في الشك في الطلاق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وأرى ان ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق الا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك لها فان انقضت عدتها قبل أن يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد انقضاء العدة أنه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهذا خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أتحل للزوج الذي لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذا الزوج لانه ان كان انما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان انما طلقها اثنتين رجعت اليه على واحدة وان كان انما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة واحدة فانقضت عدتها أولم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها الا بعد زوج لانه لا يدري لعل طلاقه اياها انما كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدري لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التي طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه لا يدري لعل الطلاق الاول انما كان تطليقة واحدة والطلاق الثاني انما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة فهو لا يدري لعل هذه التطليقة الثالثة فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ فان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الاول أيضا (قال) ترجع اليه على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الازواج الا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان (قال) فان بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج (قال) أما في القضاء فلا يقضى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدرى لعلها قد دخلت الدار (قال) وكذلك قال لى مالك فى رجل قال لامرأته وسألها عن شئ فقال ان لم تصدقينى أو ان كتمتنى فأنت طالق البتة فأخبرته (قال) مالك أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها (قال مالك) وما يدريه أصدقته أم لا (قال ابن القاسم) وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى أنه ينبغى له أن يجتنبها ويخليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما فى القضاء فلا يلزمه ذلك

﴿ ماجاء فى الشك فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا شك الرجل فى يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أو بمشى (قال) كان يبلغنا عن مالك أنه قال فى رجل حلف فحنث فلا يدرى بأى ذلك كانت يمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشى الى بيت الله (قال) قال مالك انه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة فى قول مالك (قال) لا يجبر على شئ من هذا لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا المشى ولا شئ من هذه الاشياء انما يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى فى الفتيا ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدرى أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها (قال) نعم كان يأمره أن يفارقها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الرجل موسوسا فى هذا الوجه (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقتك قبل أن أتزوجك أيقع عليه شئ من الطلاق أم لا (قال) أرى أنه لا شئ عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبى (قال) ان كان يعرف بالجنون فلا شئ عليه وكذلك قوله قد طلقتك وأنا صبىّ انه لا يقع عليه به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك

(قال) لم أسمع من مالك فى الطلاق بالعجمية شيئاً وأرى أن ذلك يلزمه اذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أنه طلاق بالعجمية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبعك طالق (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى أنه اذا طلق يداً أو رجلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر على تطليقة فتكون تطليقة كاملة فتكون قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقتان أوثلاث أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه اذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الاربع انها تطليقة تطليقة على كل واحدة منهن وان قال بينكن خمس تطليقات الى أن تبلغ ثمانى فهي اثنتان اثنتان فان قال تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال ابن القاسم وهو رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة (قال) نرى أن يوجع من قال ذلك جلداً وجيعاً ويكون تطليقة تامة وهو أملك بها (قال يونس) قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة وان سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفههم اذا قال السفيه لامرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة وان قال واحدة ونصفا فاجعلها اثنتين وان قال اثنتين ونصفا فاجعلها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال احدى امرأتيّ طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء (قال) قال مالك اذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا وذلك أن مالكا قال فى رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائى طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا ففعله (قال) ان كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلقت تلك عليه والا طلقن جميعا بما حلف به وان كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ وما حجة مالك فى هذا (قال) لان الطلاق

ليس يختار فيه فى قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب أن عمر بن عبدالعزيز قضى به فى رجل من أهل البادية كان يستقى على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر اليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان ان لم تكن فلانة لناقة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الاعرابى المدينة فدخل على أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ خليفة فقص عليه قصته فأشكل عليه القضاء فيها فكتب الى عمر فى ذلك فكتب اليه عمر ان كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو مانوى والا طلقتا جميعا عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال احدا كما طلق وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بنية حين حلف فيهما أيصدق فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يلزمه الطلاق فيهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فهل يقال له طلق من ذى قبل التي لم تطلق أو يقال له طلقهما جميعا من ذى قبل (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال يطلقان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال احداهما طالق (قال) قال مالك يطلقان عليه جميعا اذا لم ينو واحدة منهما

ما جاء فى الاستثناء فى الطلاق

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستثناء فى الطلاق في قول مالك (قال) ذلك باطل والطلاق لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلانة طالق ان شاء فلان أن يكون ذلك استثناء ويوقع الطلاق عليها مكانه ولا يلتفت الى مشيئة فلان فى قول مالك أم لا (قال) ليس قوله أنت طالق ان شاء فلان مثل قوله أنت طالق ان شاء الله وانما الاستثناء في قول مالك أنت طالق ان شاء الله فالطلاق فيه لازم وأما اذا قال ان شاء فلان فلا تطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا يشاء ﴿ قلت ﴾ فان قال أنت طالق ان شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق الساعة عليها فى قول مالك (قال) لا أراها تطلق لانا نعرف أن الميت لايشاء فقد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً ﴿ قلت ﴾ فان قال

أنت طالق ان شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم حتى هلك أتطلق مكانها حين مات الذى جعلت اليه المشيئة فى قول مالك أم لا (قال) هو عندى بمنزلة من قال ذلك للميت الذى قد انقطعت مشيئته اذا لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء الله أتطلق مكانها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لى لا ثنيا فى الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء هذا الشيء لشيء لا يشاء شيئاً مثل الحجر والحائط (قال) أرى أنه لا شيء عليه لانه جعل المشيئة لمن لا تعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة اليه فلا طلاق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها فطلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أتطلق ثلاثا أيضا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) اذا قال كلما فاليمين له لازمة كلما تزوجها بعد زوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال اذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وان تزوجتك أهذه بمنزلة كلما فى قول مالك (قال) قال لى مالك ان تزوجتك أبداً واذا تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة ومتى ماتزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة الا أن يريد بذلك مثل قوله كلما تزوجتك فان أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق اذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار (قال) قال مالك لا يقع عليه الطلاق الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها ففعلت هذا فهي طالق اذا كان أراد بقوله ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق (قال) قال مالك لا شيء عليه وليتزوج أربعا ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو كان هذا فى يمين أيضا قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لانه قد عم فقال كل امرأة (قال مالك) وكذلك لو كان عنده ثلاث نسوة أو امرأتان كان له أن يتزوج

اثنتين تمام الاربع فان طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج ان شاء وهذا كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين يتزوج شئ وهو كمن لم يحلف ﴿قل مالك﴾ وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شئ وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ فان قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت هذه الدار فهى طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شئ عليه في امرأته التى تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شئ عليه لانه كمن لم يحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من أهل الفسطاط فهى طالق (قال) يلزمه الطلاق فى قول مالك ان تزوج من غير الفسطاط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق الا من قرية كذا وكذا وذكر قرية صغيرة (قال) أرى ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها ما يتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قال ان لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها فهى طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يتزوج الا من الفسطاط والا لزمه الحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهى طالق (قال) سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها الى سنة مائتين فهى طالق (قال مالك) ذلك عليه ان تزوج طلقت عليه (قال ابن القاسم) وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة وأرى والذى بلغنى عن مالك أنه لا يتزوج الا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وهو شيخ كبير ان

تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وقد علم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل (قال) ما سمعته من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكى عن مالك أنه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ولم يضرب أجلا فلا تكون يمينه هذه بشئ ولا يلزمه من يمينه طلاق ولهذا أن يتزوج (وقال) في الذى يحلف فيقول كل امرأة أتزوجها الى مائتى سنة طالق فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالى فهي طالق فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد أو من همدان (قال) تطلق عليه فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه (قال) يرجع عليه اليمين ويقع الطلاق ان تزوجها ثانية ﴿قلت﴾ فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع الطلاق عليه أيضاً في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات وكذلك قال مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالى فعاتبه بنو عمه فى تزويج الموالى فقال كل امرأة أتزوجها من الموالى فهى طالق ثلاثا فقضى أنه طلق المرأة التى كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك لا تتزوجها وأراها قد دخلت فى اليمين وان كانت تحته يوم حلف لانها من الموالى فلا يتزوجها ﴿قلت﴾ ولا شئ عليه ما لم يطلقها فى قول مالك (قال) نعم لا شئ عليه ما لم يطلقها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق وهذه التى حلف في حياتها هي امرأته (قال) قال مالك ان كانت له نية أنه انما أراد بها ما عاشت فلانة أى ما كانت عندى فكل امرأة أتزوجها فهى طالق انه يدين فى ذلك ويكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته فاذا فارقها كان له أن يتزوج فان لم يكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التى حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك

أنه ليس له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلق امرأته واحدة أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع على الاجنبية التى تزوج من الطلاق شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا طلق امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها انه لا شئ عليه فى التى يتزوج ولا فى امرأته التى حلف لها وان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها (قال مالك) فانها تطلق أيتهن كانت فيها اليمين ما بقى من ملك ذلك الطلاق شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها (قال) قال مالك لا يلزمه اليمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان طلاق الملك الذى كان حلف فيه قد ذهب كله ألا ترى أنه قال كل امرأه أتزوجها عليك فهى طالق فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسئلة الاولى ﴿ قلت ﴾ فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها (قال) تطلق التى تزوج عليها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة ثم تزوج أجنبية ثم تزوج امرأته (قال) قال مالك تطلق عليه الاجنبية ﴿ قلت ﴾ لم وانما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهو انما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الاجنبية (قال) قال مالك يلزمه الطلاق تزوجها قبل الاجنبية أو تزوج الاجنبية قبلها ما بقى من طلاق امرأته التى كانت فى ملكه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها هى على غيرها لئلا يكون عليه يمين (قال) لم أر مالكا ينويه فى شئ من هذا (قال) وقال لى مالك ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ فهو سواء ان تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها عند مالك ما بقى من طلاق تلك المرأة شئ فانما أراد أن لا يجمع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها

بيدك فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها فى هذا الملك الثانى (قل) قال مالك اذا تزوج عليها فى الملك الثاني فأمر التى تزوج عليها فى يدها ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تزوج أجنبية بعد ما طلق التى قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التى جعل لها ما جعل أيكون أمر الاجنبية فى يدها أم لا وانما تزوجها على الاجنبية ولم يتزوج الاجنبية عليها (قال) قال مالك ان هو تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها فذلك سواء وذلك فى يدها ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك فى يدك شئ ﴿ قلت ﴾ وسواء ان شرطوا ذلك عليه فى عقدة النكاح أو كان هو الذى تبرع بذلك فجعله لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك (قال) نعم هو سواء في قول مالك ﴿ مالك بن أنس ﴾ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبى هريرة أنه قال استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الاوّل الذى طلقها فينكحها على كم تكون عنده قال عمر تكون عنده على ما بقى من طلاقها (وقال يونس) فى الحديث فاذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم ان نكحها بعدُ استقبل الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شئ ﴿ مسلمة بن علىّ ﴾ عن رجل عن عمرو بن شعيب أن أبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق اذا طلقها واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمر نفسها بيدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها ان أنكر الزوج الثلاث (قال) قال مالك فى هذه المسئلة بعينها ان ذلك لها ولا ينفع الزوج انكاره ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان قد دخل بها

أولم يدخل بها حتى تزوج عليها (قال) الذى حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أولم يدخل بها لانها حين شرطت انما شرطت ثلاثا فلا يبالى دخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها لها أن تطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه وان طلقت واحدة فان كانت مدخولا بها كان الزوج أملك بها وان كانت غير مدخول بها كانت بائنا بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقت نفسها واحدة أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك (قال) اذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة ولم توقف أيكون لها أن تطلق نفسها بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق فى قول مالك (قال) اذا طلقت نفسها واحدة بعد ما تزوج عليها وان لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لانها قد تركت ما بعد الواحدة وقضت فى الذى كان لها بالطلاق الذى طلقت به نفسها وانما توقف حتى تقضى أو ترد اذا لم تفعل شيئاً فأما اذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهى بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعد ذلك أن تطلق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عليها امرأة فلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعد ذلك أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثا ان أحبت أو واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذى كان لها من ذلك حين تزوج عليها وأنها انما رضيت بنكاحه تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى (قال مالك) ويكون لها أن تقول انما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يُعْتِبُ فيما بقى فلذلك لم أقض (قال) فيكون لها اذا حلفت على ذلك أن تقضى اذا تزوج عليها ثانية ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التى تزوج عليها ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول انما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها لانها وان كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن

رجلا قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالكا قال فى جارية قال لها سيدها ان لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هى حامل منه (قال مالك) تعتق لانه لا بيع له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك فى النكاح ﴿ قلت ﴾ فان تزوج عليها أمة (قال) آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال نكاح الامة على الحرة جائز الا أن للحرة الخيار اذا تزوج عليها الامة ان اختارت أن تقيم معه أقامت وان اختارت مفارقته فارقته ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وتكون الفرقة تطليقة (قال) نعم قال وقال مالك وان رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما بالقسم ولا يكون للحرة الثلثان وللأمة الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد (قال) عليه مهر واحد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة مالك حين لم يجعل لها الا مهراً واحداً (قال) قال مالك هي عندي بمنزلة رجل حنث فى الطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه ثم علم إنه لا شئ عليه الا المهر الاول الذى سمى لها ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات عنها فى قول مالك (قال) لا وانما عليها ثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوّجه فزوّجه امرأة من أهل الفسطاط أتطلق عليه أم لا (قال) تطلق عليه ﴿ قلت ﴾ فان وكله أن يزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط فقال الزوج انى قد كنت حلفت فى كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط بالطلاق وأنا انما وكلتك أن تزوجنى من لا تطلق علىّ (قال) لا ينظر فى ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره يبيعها انه حانث (قال ابن القاسم) فهذا عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها

(قال) يقع الطلاق فى قول مالك يوم قال له أخبرها ﴿قلت﴾ فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع فى قول مالك وان لم يخبرها لان مالكا قال فى رجل أرسل رسولا الى امرأته يخبرها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك (قال) لا ينفعه وقد وجب عليه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب (قال مالك) ان كان كتب حين كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه وان كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق فقد وقع عليه الحنث وان لم يبعث بالكتاب (قال) فكذلك الرسول حين بعثه بالطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على الطلاق فاخرج الكتاب من يده أتجعله عازما على الطلاق بخروج الكتاب من يده أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا وأراه حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق الا أن يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له أن يرده ان أحب مالم يبلغها الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه ونحده اذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له فى الجراحات ويقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت وبلغنى عن مالك اذا كان هذا كله يعرف من الاخرس بالاشارة أو بالكتاب يستيقن منه فذلك لازم للاخرس ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس اذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) أرى ما وقف على ذلك وأشير به اليه فعرفه أن ذلك لازم له يقضى به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان كتب بيده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك يلزمه فى الاشارة فكيف لا يلزمه فى الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت المبرسم أو المحموم الذى يهذى اذا طلق امرأته أيجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق السكران (قال) نعم قال مالك طلاق السكران جائز ﴿قلت﴾ لابن القاسم ومخالفة السكران جائزة (قال) نعم ومخالعته ﴿قلت﴾ أرأيت طلاق المكره ومخالعته (قال) قال مالك لا يجوز طلاق المكره

ومخالعته مثل ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه (قال) اذا طلق فى حين يخنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز طلاق المعتوه فى قول مالك على حال (قال) لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذاهب العقل ﴿ قلت ﴾ فالمجنون عند مالك الذى يخنق أحيانا ويفيق أحيانا ويخنق مرة وينكشف عنه مرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والمعتوه المجنون المطبق عليه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والسفيه (قال) السفيه الضعيف العقل فى مصلحة نفسه البطال فى دينه فهذا السفيه ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز طلاق السفيه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق الصبىّ فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز طلاق الصبىّ حتى يحتلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانىّ أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد ما أسلمت وهى فى عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها فى قول مالك (قال) لا يقع طلاقه عليها فى قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته فى قول مالك (قال مالك) وطلاق المشرك ليس بشئ ﴿قلت﴾ أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقا اذا أسلموا فى قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك بطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن فلانا. أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا فكلمه ناسيا (فقال) أرى أن يقع عليه الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فسأله رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقنى فطلق امرأته البتة ان لم يخبره فقال بكم أخذتها فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها بدينار وثلاثة دراهم فقال ربيعة أرى أن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة وحديث عمر بن عبد العزيز فى البدوى الذى حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان ان عمر قال له ان لم يكن نوى واحدة فهما طالقتان (وقال) جابر بن زيد فى رجل قال ان

كان هذا الشئ كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ماقال قال جابر يلزمه ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل أتمن امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال ان لم أكن دفعت اليك المال فأنت طالق البتة (قال) نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكلا الى الله ويحملا مايحملا (وقال) ربيعة ويحيي ابن سعيد مثل ذلك (وأخبرني) محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه (قال) وقال سعيد بن المسيب مثله (وقال الليث) لا استثناء في طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن إياس بن معاوية المزني أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أولعبده أنت حرّ ان فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق (قال) هي يمين ان برّ فيها برّ وان لم يفعل فلا شئ عليه ولا نرى ذلك الا على ما أضمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن السريّ ابن يحيي عن الحسن البصريّ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته ان ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها (قال ربيعة) أما أنا فأراها قد طلقت (وقال) يحيي بن سعيد مثله ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذي يقول ان لم أضرب فلانا فعليّ كذا وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر[1] ولا أدب وانّ ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال ربيعة) ولو حلف بالبتة ليشربن خمراً أو بعض ما حرم الله عليه ثم رفع ذلك الى الامام رأيت أن يفرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا (قال ابن شهاب) ان سمى أجلا أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمانته واستحلف

---

(١) (وتر) بالتحريك أي عداوة من هامش الاصل

ان اتهم وان لم يجعل لميينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً[1] فانه فتح ذلك على نفسه فى اليمين الخاطئة التى كانت من نزغ الشيطان ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال فى رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افريقية فأنت طالق ثلاثا (قال ربيعة) يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتى افريقية ويفىء فى أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الذى يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لايطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر (وقال) الليث ونحن نرى ذلك أيضا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى من أثق به عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أنكح عليك (قال) ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا (قال) وأحب الىّ أن يبر فى يمينه قبل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى ابن سعيد أنه قال ان مات لم ينقطع عنها ميراثه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طلق امرأة ان هو نكحها أو سمى قبيلة أو نخذاً أو قرية أو امرأة بعينها فهى طالق اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك بن أنس قال بلغنى عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ان ذلك عليه اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغنى أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسليمان بن يسار وسالما والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فان ذلك لازم له ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى ابن سعيد وعطاء بن أبى رباح وأبى بكر بن حزم مثله وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة قال مثل ذلك (قال مالك) وبلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص

---

(١) (قميئاً) أي ذليلا من قمأ كجمع قمأة وقماءة اذا ذل اه

القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه واذا عم فليس عليه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحناط أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشئ هذه يمين لا مخرج فيها الا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة (قال ربيعة) وان ناسا ليرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل اليه الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان في هذا هلكة لمن أخذ به ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن زيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح اذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق (قال ربيعة) انما ذلك تحريم لما أحل الله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن سعيد أن رجلا من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن امرأته طالق الى أجل سماه لها وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الاجل الذي سمي طلاقها عنده ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك (قال ابن شهاب) وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة الا أن تكون حاملا ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ﴿ وحدثني ﴾ ابن وهب عن عطاء ابن خالد المخزومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان الي من الامر شئ لرجمته بالحجارة ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك امرأة فهي طالق (قال) فكلما تزوج عليها امرأة فهي طالق قبل أن يدخل بها فان ماتت امرأته أو طلقها خطب من طلق منهن مع الخطاب ﴿ وأخبرني ﴾ شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن

جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بنى جشم بن معاوية فقال له يا أمير المؤمنين انى طلقت امرأتى فى الجاهلية ائنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى قال عمر ما سمعت فى ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فسلهما فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قص عليه قصتك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله فى الجاهلية هي عندك على تطليقتين ثم دخل علىّ بن أبى طالب فقال له عمر قص عليه قصتك ففعل فقال علىّ بن أبى طالب هدم الاسلام ما كان فى الجاهلية وهى عندك على تطليقتين بقيتا

ما جاء فى طلاق النصرانية والمكره والسكران

﴿ قال ﴾ ابن وهب وبلغنى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل عن نصرانى طلق امرأته وفى حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها (قال ربيعة) نعم ان أراد أن ينكحها فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث لأن نكاح الاسلام مبتدأ ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى طلاق المشركين نساءهم ثم يتنا كحون بعد اسلامهم قال لا يعد طلاقهم شيئاً ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وابن عباس وعطاء بن أبى رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط (قال عطاء) قال الله تبارك وتعالى الا أن تتقوا منهم تقاة (وقال) ابن عبيد الله بن عمير الليثى انهم قوم فتانون ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام كان يدرأ عنى سوطين من سلطان الا كنت متكلما به (وقال) عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز فى طلاق المكره انه لا يجوز ﴿ قال ﴾ ابن وهب قال مالك وبلغنى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالا ان قتل قتل وان طلق جاز طلاقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن

يسار يقول طلق رجل من آل أبي البختري امرأته (قال) حسبت انه قال عبد الرحمن وقد قيل لي انه هو المطلب بن أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وان طلق امرأته قبل أن يدخل بها فانه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود الا على من احتلم وبلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى فلا تعتدوها فلا نرى أمراً أوثق من الاعتصام بالسنن ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله وان عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول انه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته (وقال ابن شهاب) اذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه (قال ربيعة) المجنون الملتبس بعقله الذي لا يكون له افاقة يعمل فيها برأي (وقال) يحيى بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصحو من ذلك ويرد اليه عقله فانه اذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ماجاء في خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر (قال) قال مالك اذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها واذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت أملك بنفسك ان شئت أقمت مع زوجك وان شئت فارقته ما لم يمسك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن الضمري قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أعتقت الامة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة ويحيي بن سعيد وان مسها ولم تعلم بعتقها فلها الخيار حتى يبلغها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختارت نفسها أيكون فسخا أو طلاقا (قال) قال مالك يكون طلاقا (وقال) ابن القاسم وقال مالك ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت نفسها اثنتين فهي اثنتان بائنتان وهي في التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره لان ذلك جميع طلاق العبد (قال) وذكر مالك عن ابن شهاب ان زنرا [1] طلقت نفسها ثلاثا ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك خيارها تطليقة بائنة وهو لا يعرف تطليقة بائنة (قال) لان كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة [2] عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن الزوج اذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرب له السلطان أجل سنة ففرق بينهما انها تطليقة بائنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان خيرت فقالت اني قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانت منه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله (قال) يحيي وعطاء وان عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة الا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت هذه الامة حين أعتقت قد اخترت نفسي أيجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا (قال) اذا لم يكن لها نية فهي واحدة بائنة لان مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة ثم رجع الى القول الذي أخبرتك به فأرى اذا لم يكن لها نية أنها

---

(١) (قوله زنرا) كذا بالاصل في عدة مواضع وفي القاموس زنيرة كسكينة فليحرر اه مصححه

(٢) بهامش الاصل هنا ما نصه الا فرقة المولي والمعسر بالنفقة اه

واحدة بائنة الا أن تنوى اثنتين أو ثلاثا فيكون ذلك لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد سألنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها (قال) هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ فى الامة تعتق فتختار نفسها عند غير السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا عتقت وهي تحت عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقها تطليقة (قال) ذلك الى الجارية ان فارقته بالبتات فذلك لها وان فارقته بتطليقة فذلك لها ﴿قلت﴾ لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات (قال) لحديث زنرا حين أعتقت وهى تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقته ثلاثا

﴿ في الامة تعتق تحت العبد فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهى تحت عبد فلم تختر حتى عتق زوجها أيكون لها الخيار فى قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً (قال) لا نرى لها شيئاً من أمرها وقاله مجاهد فى العبد والأمة مثله (وقال) عن يونس عن ابن شهاب في المكاتب والمكاتبة يعتقان جميعاً معا بكلمة قال ليس لها خيار ان أعتقتهما كلمة واحدة ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال ما نعلم الأمة تخير وهى تحت الحر انما تخير الامة فيما علمنا اذا كانت تحت عبد مالم يمسها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والازاعى وغيرهم من أهل العلم مثله

﴿ في الامة تعتق وهي حائض أولا يبلغها الا بعد زمان ﴾
﴿ أيكون لها خيار نفسها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهي حائض فاختارت نفسها أيكره ذلك لها أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره لها ذلك الا أن تختار نفسها فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون تحت العبد فأعتقت فلم تعلم بعتقها الا بعد زمان وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم يعلم بالعتق أيكون لها الخيار في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ والخيار لها انما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك (قال) نعم ذلك لها ولها الخيار مالم يطأها من بعد ماعلمت بالعتق ﴿ قلت ﴾ وان مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله اذا لم يطأها بعد العلم في قول مالك (قال) نعم اذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفا لتختار فيه فمنعته نفسها وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول قد رضيت بالزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل لم أرض ولم تقل انما وقفت للخيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار نفسها (قال) تسئل عن وقوفها لماذا وقفت فان قالت وقفت لاختار كان القول قولها وان قالت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها ﴿ قلت ﴾ وتحلف أنها لم تقف لرضاها بزوجها[1] (قال) لا لان مالكا قال لي في النساء لا يحلفن في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار اذا أعتقت فأعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد علمت بالعتق الا أنها تجهل أن لها الخيار اذا أعتقت أيكون لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه . انظر قوله هنا وتحلف انها لم تقف لرضاها بزوجها قال لا لم يجعل عليها اليمين في هذه المسئلة وجعله في المسئلة التي قبلها في النصف الاول اذا أذنت له ان يتزوج ثم تزوج أخري فانكرت قال لها ذلك وتحلف ألزمها اليمين في تلك وأسقطه عنها في هذه وكلتا المسئلتين تمليك وما ظهرت لي علة يفرق بها بينهما ولا تحمله الا اختلافا من قوله والله أعلم اهـ

فى الامة تحت العبد يعتق بعضها انه لا خيار لها (وقال أبو الزناد) فى الامة تكون تحت العبد فيعتق بعضها انه لا خيار لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى عتق العبد لم تستطع أن تفارقه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فليس هو فارق ولكن هى فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد مثله

﴿ ما جاء فى طلاق المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال مالك) وان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث . وان كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهى في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة ﴿ قلت ﴾ فهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها فى مرضه ثم تتزوج زوجا والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورثها من جميعهم أم لا فى قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال مالك) وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الاول اذا مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا أو واحدة يملك فيها رجعتها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من هذا المرض الثانى (قال) قال مالك ان

كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه وان مات فى عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثانى تطليقة أخرى أو البتة لم ترثه الا أن يموت وهي فى عدتها من الطلاق الاول (قال مالك) لانه فى الطلاق الثانى ليس بفار (قال مالك) الا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت عدتها لانه قد صار بالطلاق الآخر فارّاً من الميراث لانه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه الاتى لم يطلق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى مرضه ثلاثا ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أيكون للمرأة شئ من الميراث أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ للمرأة من الميراث فى قول مالك لانها هلكت قبله ولا ميراث للأموات من الاحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا (قال) ترثه لانى سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو مريض فتطلق عليه ثم يموت من مرضه ذلك أترثه (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿قلت﴾ انها هي التى دخلت (قال) وان دخلت لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك انها ترثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرض رجل فقال قد كنت طلقت امرأتي فى صحتى (قال) قال مالك انها ترثه وهو فار وعليها العدة عدة الطلاق من يوم أقرّ بالطلاق اذا أقرّ بطلاق بائن وان أقرّ بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم أقرّ بما أقرّ به فلها الميراث ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قرّب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد فى حد الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده أو رجله فمات من ذلك أترثه أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فى الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل ان ما صنع فى تلك الحالة في

ماله انه بمنزلة المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما ماسألت عنه من قطع اليد أوالرجل أو ضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذى حضر القتال فأراه بمنزلة المريض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو فى النيل أو فى الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة (قال) سئل مالك عن أهل البحر اذا عدوا فيصيبهم النوء أو الريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة فى الثلث (قال مالك) ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك وغيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر فى الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وهو مقعد أو مفلوج أوأجذم أوأبرص أومسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة (قال) سئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج أو المجذوم أو الابرص أو ما أشبه هؤلاء فى أموالهم اذا أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم (قال مالك) ما كان من ذلك أمرا يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له الا فى ثلث ماله وما كان من ذلك لايخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زمانا ويدخل ويخرج ويركب ويسافر ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاما يابسا يسافر ويقبل ويدبر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم فى أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون مرضا من الامراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه فهذا لايجوز قضاؤه الا فى ثلثه وفسر مالك هذا التفسير شبيها بما فسرت فكل من لايجوز قضاؤه فى جميع ماله فطلق في حالته تلك فلامرأته الميراث منه ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فتزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى لها بوصايا أيكون لها الميراث والوصية جميعا (قال) أرى لها الميراث ولا وصية لها لانه لاوصية لوارث فى قول مالك وهذه وارثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمداً (قال) أرى ان قتلته خطأ ان لها الميراث

فى ماله ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها وان قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص الا أن يعفو عنها الورثة فان عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها أيضا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نكح امرأة فى مرضه ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وان لم يطلقها فلا صداق لها الا أن يكون دخل بها فلها الصداق فى ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها أيكون لها الذى سمى لها في قول مالك أم صداق مثلها (قال) يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها هذا مبدأ على الوصايا وعلى العتق (قال) ويبدأ صداقها على المدبر فى الصحة أيضا[1] ﴿ قلت ﴾ أفتضرب به مع الغرماء (قال) جعله مالك فى الثلث فكل شئ يكون فى الثلث فالدين مبدأ عليه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الاسلام فقتل فى ردته أترثه امرأته وورثته أم لا (قال ابن القاسم) لا يرثه ورثته المسلمون (قال مالك) ولا يتهم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفها فى مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أنها ترثه

﴿ ما جاء فى طلاق المريض أيضا قبل البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا طلق امرأته فى مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها فى مرضه ذلك (قال) لا أرى له نكاحا الا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو

(١) (قوله ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضا) بهامش الاصل منا مانصه (يحيى) اختلف قول ابن القاسم في مدبر الصحة فقال مرة يبدأ المدبر عليها وقاله أصبغ في الاصول وقال مرة تبدأ هى عليه وقاله ابن الماجشون وقال ابن الماجشون لها المسمى فى الثلث مبدأ على غيره (قلت) له فان كان له ميراث لم يعلم به أتعطى منه (قال) نعم لان أمره لم يحمل على العطية وانما هو حق لزمه وانما يمنع مالم يعلم به أهل وصاياه الذين لا يطلبونه بحق انتهى

مريض ودخل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني طلحة ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للازواج (قال ابن شهاب) وحدثني طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله (قال ابن شهاب) وبلغنا أن عثمان بن عفان أمير المؤمنين كان قد ورث أم حكيم ابنة قارط من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفى بعد ما حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك (وعن) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق ﴿ عمرو بن الحرث ﴾ عن يحيى بن سعيد بذلك (قال) فقيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف أن يستن به ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك (قال ربيعة) وان نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها (وقال) ربيعة مثله (وقال) الليث أيضا مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال يقال اذا طلق الأجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسها وقد فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة اذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها قال ان صح حتى تملك ماله انقطع ميراثها وان تمائل ونكس من مرضه ورثته امرأته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب

عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه (قال ابن شهاب) ان أبتّ الطلاق فيما ذكرت من الوجع فانها لا ترثه ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة انما يتوارثان اذا كان مرض موت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا في مرضه أو لم يحدث أترثه وتعتد منه (قال) لا ميراث لها الا أن يكون راجعها ثم طلقها فان كان راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انقضت عدتها اذا مات من ذلك المرض فليس عليها الا عدة ما حلّت منه من الطلاق ﴿ وقال عبد الرحمن ابن القاسم ﴾ بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق احداهما تطليقة فشك الرجل فلم يدر أيتهما طلق ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما طلق المدخول بها أو التي لم يدخل بها (قال) أما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لانه ان كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة نصف الصداق الآخر بالشك لانها تقول صاحبتي هي المطلقة وتقول الورثة بل أنت المطلقة فيتنازعان النصف الباقي فلا بد من أن يقتسماه بينهما وأما الميراث فان التي قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه الي فتسلم اليها ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لانه لا يدري أيتهما طلق ولانهما يتنازعانه بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث ويكون للاخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان الميراث لما وقع بالطلاق البتة قالت كل واحدة منهن هو لي وأنت المطلقة ولم يكن للورثة حجة عليهما لان الميراث أيتهما خلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما وأما الصداق فأما التي قد دخل بها فقد استوجبت صداقها

كله وأما التى لم يدخل بها فلها النصف ان كانت هى المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة النصف الباقي بالشك فكل مايرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأيي وان طلقها واحدة فانقضت عدة التى دخل بها قبل أن يموت ثم هلك بعد ذلك فهو مثل ماوصفت لك في البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الرجل امرأة وأمها فى عقد مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولم يعلم أيتهما الاولى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أن كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذى سمى لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما منه وان كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوزعانه بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذى سمي مختلفا صداقُ واحدة أكثرُ من صداق الاخرى لم تعط النساء أقل الصداقين ولا اكثر الصداقين ولكن النصف من صداق كل واحدة الذى سمى لها يكون لها لان المنازعة فى الاقل من الصداقين أو الاكثر من الصداقين صارت بين النساء وبين الورثة ﴿قلت﴾ فلو ادعت كل واحدة منهما اكثر من الصداقين انه لها دون صاحبتها (قال) يكون لهما نصف الصداق يقتسمانه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة (قال) نعم [1]

﴿ ماجاء فى اختلاف الشهداء فى الشهادات فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق احدى نسائه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ولو ان رجلا مات وترك خمس نسوة لايدرى أيتهن الخامسة فانه ان كان لم يدخل بهن يكون لهن الميراث يقسم بينهن يكون لكل واحدة خمس الثمن أو خمس الربع ويكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها ان كان صداقهن سواء كان لهن صداق أربعة يقتسمنه بينهن وان كان دخل بهن كلهن فلا بد في الميراث من ان يكون بينهن على ما حكينا ويكون لكل واحدة منهن صداقها المسمى لها ثم ينظر في العدة فان لم يدر أيتهن الخامسة كان على كل واحدة منهن أقصى الاجلين وان كانت كل واحدة تعرف أنها هي الاولى والثانية والثالثة والرابعة قيل لهن عليكن العدة أربعة أشهر وعشر وعلى الخامسة اذا عرفت ثلاث حيض ولو أقرت أنها الخامسة ما كان لها سهم في الميراث اه

هؤلاء الاربع وقالا نسيناها (قال) أرى شهادتهم لاتجوز اذا كان منكراً يحلف بالله ما طلق واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالوا نشهد أنه قال احدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج ان كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك والا طلقن عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على الثلاث البتات فان حلف لزمته تطليقة وان لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول اذا لم يحلف طلقت عليه البتة وسمعته منه ثم رجع الى أن قال يحبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ أهى واحدة لازمة في قول مالك ان حلف وأن لم يحلف قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وأنه قد دخل الدار وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا (قال مالك) لاتطلق عليه وفي قول مالك الآخر يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ماوصفت لك ان أبى اليمين سجن وفي قوله الاول ان أبي اليمين طلقت عليه (قال مالك) وكذلك هذا فى الحرية مثل ما وصفت لك فى الطلاق واباؤه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يحبس (قال مالك) وان شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر فى رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة انها طالق واحدة وكذلك هذا في الحرية (قال) واذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد الآخر أنه قال في ذى الحجة ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد عليه آخران أنه قد دخلها من بعد ذى الحجة فهى طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التى شهدا فيها على يمينه وتطلق عليه امرأته اذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه غيرهما بالدخول اذا كان دخوله بعد ذى الحجة لأن اليمين انما لزمته بشهادتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان شهدا عليه جميعا فى مجلس واحد أنه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق فشهد أحدهما أنه دخلها فى رمضان وشهد الآخر أنه دخلها فى ذى الحجة

(قال) لم أسمع فى هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولأنهما قد شهدا على دخوله وانما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حانث وانما مثل ذلك عندى مثل ما لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم انسانا فاستأذنت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه فى السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه فى المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا فى العتاقة وانما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت علىّ حرام (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا لانهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وانما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال امرأته طالق ثلاثا وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال امرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما عليه بخلية وشهد الآخر ببرية أو بائن (قال) ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال لى مالك وقد تختلف الشهادة فى اللفظ ويكون المعنى واحداً فاذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال أشهد أنه طلقها ثلاثا البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على اقرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لايشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شئ قال لا ﴿ قلت ﴾ هل تنتزع منه امرأته قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال فى نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال ان كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها (قال)

أرى أن يفرق بينه وبين امرأته وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لانى لا أدري أى شهادات النفر تكمل فعدتها من اليوم الذى تكمل فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن أبى الزناد في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة فى الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد فى قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شهادة شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لا يحلف في قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة وانما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿ قلت ﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك فى الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والطلاق والفرية وفى كل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة جائزة فى قول مالك وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة الاعمى فى الطلاق (قال) قال مالك نعم اذا عرف الصوت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك علىّ بن أبى طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندى والشعبي وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعى ومالك والليث ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى القذف أتجوز شهادته اذا ظهرت توبته فى الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا حسنت حالته ﴿ قال ﴾ وأخبرنى بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها (قال) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ها هنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة

من كان من الذين جلدوا فى المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبى رباح ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض فى شئ من الاشياء فى قول مالك قال لا (وقال) عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبى رباح وعامر الشعبي لاتجوز شهادة ملة على ملة (وقال) عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادات المسلمين عليهم ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة فى الولادة فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوّجاه فلانة وانهما قد زوجاه وهو يجحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه فى قول مالك لانهما خصمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يبتاعا لى عبد فلان وانهما لم يفعلا وقالا قد فعلنا وقد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول قولها انهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقرّ أنه أمرهما بذلك فالقول قولها ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقنى على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقنى على عبدى فلان وأنه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما فى قول مالك وعليه اليمين (قال) سحنون ان كان منكراً للخلع والمرأة منكرة لذلك فالقول ما قال ابن القاسم وان ادعى زوجها أنه خالعها على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هى بل خالعنى على دارى هذه وأقامت شاهدا فان الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء فى الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء فى شئ من الاشياء الا فى حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفى القسامة اذا كانت خطأ لانها مال وفى الوصايا اذا كنّ انما يشهدن على وصية بمال (قال) ولا يجوز فى العتق ولا على شئ الا ما ذكرت لك مما هو مال وما يغيب عليه النساء من

الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوبة فى كتاب الشهادات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴾ كم يقبل فى الشهادة على الولادة من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة فى شئ من الاشياء مما يجوز فيه شهادة النساء وحدهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا وأرى أنه حرّ لانه ليس له أن يرق نفسه

﴿ ما جاء فى السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أتجوز شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد فى ثمنه فهو متهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الامة للسيد أو لغير السيد (قال) سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لاتجوز لانه يزيد فى ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادته ولم أسمعه من مالك (قال) وسواء كانت الامة له أو لغيره أو كانت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ثم قال كنت كاذبا فشهد عند القاضى عليه الشهود بذلك (قال) يطلقها عليه بذلك السلطان ﴿ قلت﴾ ولا ينفعه انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لا ينفعه انكاره بعد الاقرار ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أقر بأنه قد فعل شيئاً أو فُعِل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة انه ما فعل ذلك ولا فُعِل به ثم قال كنت كاذبا وما أقررت بشئ فعلته صدّق وأحلف ولم يكن عليه شئ ولو أقر بعد ما شهد عليه الشهود أنه فعله لزمه الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله عز

وجل أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذبا فى مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يسمع منه هذا الاقرار أحد الا امرأته ثم قال لها كنت كاذبا أيسعها أن تقيم معه (قال) لا أرى أن تقيم معه الا أن لاتجد بينة ولا سلطانا يفرق بينهما وهى بمنزلة امرأة قال زوجها لها أنت طالق ثلاثا وليس لها عليه شاهد فجحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها زوجها أنت طالق ثلاثا فجحدها (قال) قال مالك لاتتزين له ولا يرى لها وجها ولا شعراً ولا صدراً ان قدرت على ذلك ولا يأتيها الا وهي كارهة ولا تطاوعه ﴿ قلت ﴾ فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة ما ينفعها أن ترفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ لاينفعها أن ترفعه الى السلطان أفليس لها ان تستحلفه (قال) قال مالك لايستحلف الرجل اذا ادعت عليه امرأته الطلاق الا أن تقيم عليه شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً واحداً أحلف الزوج على دعواها وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يطلق امرأته فى السفر فشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك الى السلطان ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه (قال مالك) يفرق بينهما ولا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله قال يحيى ولا يضرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدى عن شريح الكندى مثله ولم يحدها ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لم يحلفه مالك اذا لم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تتعلق بزوجها فتشهره فى الناس الا فعلت ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا أقامت شاهداً واحداً لِمَ لاتحلف المرأة مع شاهدها وتكون طالقا في قول مالك (قال) قال مالك لاتحلف المرأة مع شاهدها فى الطلاق (قال مالك) لايحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا فى النكاح ولا في

الحرية ولكن فى حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف يمينا واحدة فيستحق ذلك ان كان عمداً اقتص وان كان خطأ أخذ الدية وفى النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمدا ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم فى العمد الا اثنان فصاعدا من الرجال ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامرأته حاضرة ثم أقبلا فوجداه عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ماقالا (قال) ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتي تحل ثم لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة عن نافع قال سئل يحيي بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقها ثم يكتم هو والشهداء ذلك حتى تنقضى عدتها ثم يحضره الموت فيذكر الشهداء طلاقه اياها (قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضوراً ولامرأته الميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى اباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا ببينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتى بشاهد واحد ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان أبى أن يحلف قال أرى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق فرددناها عليه فى أن يمضى عليه الطلاق فأبى (قال ابن القاسم) وقد بلغنى عنه أنه اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتى المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أرله عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج فى الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى

اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحـدا أنه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا شاهدان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لى (قال) قال مالك لا يحلفه لهـا الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لهـا شاهـد أتخليها واياه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة تدعى الطلاق على زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى فى الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف ﴿قلت﴾ فالذى وجب عليه اليمين فى الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف فى قول مالك أم لا (قال) نعم يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك

﴿ تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الامى خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه الى يوم الدين ﴾

﴿ ويليه كتاب الظهار ﴾